

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بريدة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١١٧٠/٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة (...) وشريكه التضامنية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/٩/٥ هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بمقر المحكمة الإدارية بريدة المشكلة من:

رئيساً

القاضي/ عبد الله بن عمر الجندي

عضواً

القاضي/ عبد الرحمن بن فايز الفايز

عضواً

القاضي/ عبد المحسن بن عبد الله المطرودي

وبحضور/ (...) أميناً للسر، للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٣/١/١٤٣٧ هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ (...) - سعودي الجنسية - حامل الهوية الوطنية رقم (...). وبعد سماع الدعوى والنظر في الاعتراض، أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليها، فُيدت قضية، وجرى إحالتها للدائرة، والتي باشرت نظرها في جلسة الأربعاء ١٤٣٧/٥/٢٩ هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم علم ممثلها بموعد هذه الجلسة وفق ما هو مثبت في خطاب الإبلاغ الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٧ هـ.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٧/٦ هـ اطلعت الدائرة على خطاب مركز شرطة بريدة الجنوبي رقم ٨٤٥٣/١٥ تاريخ ١٢/٦/١٤٣٧ هـ المتضمن إبلاغ ممثل المدعى عليها بموعد هذه الجلسة.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/٤ هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقد طلب المدعي السير في نظر الدعوى غيابياً، وبسؤاله عن دعواه ذكر بأنها لا تخرج عن عريضة الدعوى المرفقة في ملف القضية والتي يطالب فيها بإلزام المدعى عليها بتسليم البضاعة المباعة له وتركيبها وهي عبارة عن أربع مكيفات من نوع (BeSat) حجم ثلاثين ألف وحدة، بخاصية البرودة فقط، ذات لون ذهبي، ومكيفين من نوع (BeSat) حجم أربعة وعشرون ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، ذات لون ذهبي، وفق ما هو مبين بفاتورة الشراء الصادرة برقم (٠١٥٥/p) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ م مع إلزام المدعى عليها بتعويضه عن تسببها بتأخير افتتاح محله التجاري العائد له مدة سبعة أشهر، وذلك بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف ريال يمثل أجرة المحل عن تلك الأشهر السبعة، واحتفظ بحقه في مطالبة المدعى عليها عن بقية الأضرار المترتبة عليه كأجور العمال وسكنهم، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها الغيابي المنتهي إلى ما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي أربع مكيفات من نوع (BeSat)، حجم ثلاثين ألف وحدة، بخاصية البرودة فقط، ذات لون ذهبي، ومكيفين من نوع (BeSat)، حجم أربعة وعشرون ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، ذات لون ذهبي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥.٠٠٠).

وبتسليم الحكم ممثل المدعى عليها/ (...) قدم اعتراضه عليه، فحددت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/٧ هـ موعداً للنظر فيه، وفيها تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقد تبين للدائرة استلام ممثل المدعى عليها نسخة إعلام الحكم بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥ هـ وتقدم اعتراضه بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٨ هـ مما تقرر معه قبول الاعتراض شكلاً.

أما عن الموضوع فقد أوضح ممثل المدعى عليها في عريضة اعتراضه بأن المدعي استلم المكيفات في الوقت المحدد، وجرى تركيب مكيف واحد من أصل ثلاثة، لكونه جاهزاً للتركيب، أما بقية المكيفات وعددها خمسة مكيفات، فإنه لا يمكن تركيبها، وقد تم إبلاغ المدعي بذلك.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٨/٢/٩ هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها بأن المدعى عليها ماطلت في تسليم البضاعة، وأنه تبقى في ذمتها ثلاثة مكيفات لم تقم بتسليمها حتى تاريخه، وأنها اعتذرت عن التركيب بسبب وجود حوائط جبسية، وتخشى من إتلافها.

وقد عقدت الدائرة عدة جلسات للنظر في القضية، حضرها عن المدعى عليها/ (...) بوصفه وكيلاً عن الشريك فيها/ (...). وقد نبهته الدائرة بأن عليه إن رغب في الحضور عن المدعى عليها تقديم وكالة جديد تخوله حق تمثيل الشركة من/ (...) بصفته ممثلاً نظامياً عنها، وليس بصفته الشخصية، إلا أنه لم يلتزم بذلك، فيما تقدم المدعي في جلسة الأربعاء ١٤٣٨/٥/١١ هـ بطلب عارض تضمن تصحيح طلبه الأصلي المفتتح به

عريضة الدعوى، وذلك بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المبرم مع المدعى عليها فيما يخص المكيفات غير المسلمة له، ومطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليه بمبلغ قدره مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً وفق ما ورد تفصيله في مذكرته المقدمة في جلسة الأربعاء ١٤٣٨/٢/٩ هـ.

وفي جلستي الأربعاء ١٤٣٨/٨/٧ هـ، و ١٤٣٨/٨/١٤ هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها. وقد اطلعت الدائرة في جلسة هذا اليوم ١٤٣٨/٩/٥ هـ على خطاب/ (...) المتضمن رغبته في تأجيل نظر الدعوى، لإحضار وكالة جديدة تحوله حق المرافعة عن المدعى عليها، وقد حصر المدعي دعواه بطلب فسخ عقد البيع والصادر بشأن الفاتورة المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١١ بشأن المكيفين من نوع (BeSat) حجم أربعة وعشرين ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، ومكيف من نوع (BeSat) حجم ثلاثين ألف وحدة بخاصية البرودة فقط، والبالغ قدر قيمتها الإجمالية ستة آلاف وخمسمائة وخمسون ريالاً (٦٥٥٠) مع تعويضه عن الأضرار المترتبة على إخلال المدعى عليها بتنفيذ العقد بمبلغ قدره مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون ريالاً (١١٤.٧٧٦)، وقرر تنازله عن قيمة تركيب المكيفات الثلاث التي قامت المدعى عليها بتسليمها له والبالغ قدرها تسعمائة ريال (٩٠٠) ريالاً، إثر ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

حيث حصر المدعي دعواه بطلب فسخ عقد بيع المكيفات التي لم تسلم له والصادر بشأنها فاتورة الشراء المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١١ مع تعويضه عن الأضرار المترتبة على إخلال المدعى عليها بتنفيذ عقد البيع بمبلغ قدره مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون ريالاً (١١٤.٧٧٦).

ولما كان مذهب المحققين من أهل العلم مشروعية فسخ عقد البيع إذا ماطل أي من المتعاقدين بتنفيذ التزامه كماطلة المشتري بسداد الثمن أو مماطلة البائع بتسليم المبيع، جاء في كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢٤٠/٣) ما نصه: (قال الشيخ - أي ابن تيمية - له أي - البائع - الفسخ إذا كان المشتري مماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة. قال في الإنصاف: وهو الصواب)، وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع على زاد المستنقع (٣٦٤/٨) ما نصه: (الصحيح أنه إذا ظهر - أي المشتري - مماطل، فللبائع الفسخ).

وهذا وإن كان في حق المشتري فهو في حق البائع أيضاً، لتقابل الالتزامات بين طرفي العلاقة العقدية.

وحيث ثبت للدائرة عدم تسليم المدعى عليها للمدعي مكيفين من نوع (BeSat) حجم أربعة وعشرين ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، ومكيف من نوع (BeSat) حجم ثلاثين ألف وحدة بخاصية البرودة فقط؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى فسخ عقد البيع بشأنها مع إلزام المدعى عليها برد ما استلمته من أثمانها ستة آلاف وخمسمائة وخمسون ريالاً (٦٥٥٠) كما هو مبين بفاتورة الشراء المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١١ م.

أما عن مطالبة المدعي بالتعويض فإنه لما كان الثابت تراخي المدعى عليها في تسليم البضاعة المبيعة للمدعي، وعدم تركيبها في متجره وفق ما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين، وترتب أضراراً عليه بتأخير افتتاح المتجر وتعطل انتفاعه به مدة سبعة أشهر من تاريخ العقد في ١١/١٠/٢٠١٥م حتى صدور الحكم الغيابي بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤ هـ، وإنفاذاً لمقتضى النصوص الشرعية الدالة على دفع الضرر ورفعها بعد وقوعه، ومنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار)؛ فإن الدائرة تنتهي إلى تضمين المدعى عليها أجرة الأشهر السبعة للمتجر، والبالغ قدرها خمسة وثلاثون ألف ريال.

أما عن بقية الأضرار المطالب بالتعويض عنها من أجور العمال وسكنهم وبقية مدة استئجار المتجر فإن الدائرة ترى أنه كان بإمكان المدعي توقي تلك الأضرار بعد شروعه في اختصام المدعى عليها قضاءً، والسعي في تأمين احتياجه من المكيفات من مورد آخر بما يمكنه من مباشرة نشاطه وتشغيل عمالته، ويحد من تفاقم الأضرار عليه؛ وبعدم التزامه بذلك يكون متسبباً في إحداث تلك الأضرار، وتنقطع بموجبه الرابطة السببية بين ما يدعيه من أضرار وخطأ المدعى عليها وتقصرها في تنفيذ التزامها، علاوة على أنه لم يقدم بينة تثبت تلك الأضرار المدعاة.

وحيث نصت المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية على أنه: (إذا قدم المحكوم عليه غيبياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحكمة على حسب المحكمة الوجيهة ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو إصلاحه).

(لذا حكمت الدائرة)

بإصلاح حكمها الغيابي الصادر في هذه القضية ليكون ما يلي: أولاً: فسخ عقد البيع المبرم بين طرفي الدعوى، والصادر بشأنه الفاتورة المؤرخة في ١١/١٠/٢٠١٥م فيما يخص المكيفين من نوع (BeSat) حجم أربعة وعشرين ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، ومكيف من نوع (BeSat) حجم ثلاثين ألف وحدة بخاصية البرودة فقط.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ شركة (...) وشريكه التضامنية سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً (٤١.٥٥٠)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي
عبد الرحمن بن

القاضي
عبد المحسن بن عبد الله المطرودي

أمين السر
(...)

فايز الفايز

القاضي/رئيس الدائرة

عبد الله بن عمر الجندي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١١٧٠/٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٧٣٦٣ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

(الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٩/١/٢٨ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بتشكيل التالي:

رئيساً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	وقاضي الاستئناف

وبحضور (...) أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبرن رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٥ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

(دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٤٣٨/٩/٥ هـ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية ببريده حكمها في هذه القضية في غيبة من المدعى عليه ...، وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى عقد بيع وتركيب مكيفات في محل حلويات بعينة عائد للمدعي، وقد جرى تحديد تاريخ ١٤٣٨/٩/٢٠ هـ موعداً لتسليم الحكم، وبتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨ هـ صدر خطاب مدير إدارة سجن بريده إلى المحكمة الإدارية مشفوعاً به اعتراض على الحكم من (...) مؤرخاً في ١٤٣٨/١٠/١٨ هـ،

اقتصرت على أنه لم يحضر الجلسة لأنه موقوف بالسجن منذ ١٤٣٨/١/١٩ هـ وأنه لم يتم تبليغه ولا إحضاره، أما المدعي فقد استلم نسخة من الحكم وليس له في ملف القضية اعتراض، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، ذلك أن الاعتراض لم يرد فيه أي اعتراض في الموضوع أما ما أشار إليه من توقيفه وعدم تبليغه، فإن البين من أوراق القضية أنه سبق أن ماطل في الحضور منذ إقامة الدعوى في ١٤٣٧/١/١٣ هـ وتم تبليغه عن طريق مركز الشرطة ولم يحضر فصدر في القضية حكم غيابي بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤ هـ وتم تبليغ الحكم الغيابي له عن طريق مركز الشرطة فتقدم باعتراض عليه في ١٤٣٧/٩/١٨ هـ وحدد له وتوقيعه جلسة للنظر في اعتراضه وحضر الجلسة أمام الدائرة ووقع عليها، وعلاوة على ذلك المذكور له عدة وكلاء ووكالاتهم مرفقة بملف هذه القضية كلهم إخوته، وبناءً عليه فليس توقيفه في السجن بعذر، وقد حضر وكلاؤه العديد من الجلسات بعد توقيفه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية ببيده محمولاً على أسبابه الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٩/٥ هـ في القضية رقم ١١٧٠/٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي بإصلاح حكمها الغيابي الصادر في هذه القضية - بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤ هـ ليكون بما يلي: أولاً: فسخ عقد البيع المبرم بين طرفي الدعوى الصادر بشأنه الفاتورة المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١١ م فيما يخص المكيفين من نوع **BeSat** حجم (٢٤) ألف وحدة بخاصية البرودة والحرارة، والمكيف من نوع **BeSat** حجم (٣٠) ألف وحدة بخاصية البرودة فقط. ثانياً: إلزام المدعي عليها شركة (...) وشريكه التضامنية سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٤١.٥٥٠) واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو
ناصر بن حمد

عضو
عبدالرحمن بن محمد الجوفان

أمين السر
(...)

الوهبي

رئيس الدائرة
بديع بن سعود البديع